



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 156 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد ديدبة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) .....
- 3
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 157 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "سيف فاطمة شمال شرق"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) و "زمول الكبار" (الكتلة : 1403) .....
- 5
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 158 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) .....
- 10
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد الروني شمال"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "غورد اللوح" (الكتلة : 1401) .....
- 13
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 160 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد أولاد جمعة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) و "زمول الكبار" (الكتلة : 1403) .....
- 15
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 161 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي .....
- 21
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 162 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي .....
- 22
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 163 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتمم المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم .....
- 22
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 164 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشببية بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة. ...
- 23

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين .....
- 24

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1422 الموافق 28 أبريل سنة 2001، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم .....
- 25

## مراسيم تنظيمية

التي تترشح للاشتراك في التّقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص النجميّة للتّقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنايب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 156 مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمّن منح الشركة الوطنية " سوناطراك " رخصة استغلال المحروقات في حقل " غورد دبدبة"، الخزّان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث " سيف فاطمة " ( الكتلة : 1402 ).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفية تعريف الشركات الأجنبية

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتزم فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد دبدة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى الواقع في مساحة البحث المسماة "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) ويغطي مساحة تقدر بـ 59,5 كلم<sup>2</sup> في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (1401) و"سيف فاطمة" (1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة : 1401) و"سيف فاطمة" (الكتلة : 1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

## الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة  
الاستغلال لحقل " غورد ديدبة "

خط العرض	خط الطول	القيم
30° 54' 00"	08° 24' 30"	01
30° 57' 00"	08° 24' 30"	02
30° 57' 00"	08° 25' 00"	03
30° 58' 00"	08° 25' 00"	04
30° 58' 00"	08° 26' 00"	05
30° 58' 30"	08° 26' 00"	06
30° 58' 30"	08° 29' 30"	07
30° 55' 00"	08° 29' 30"	08
30° 55' 00"	08° 28' 30"	09
30° 54' 00"	08° 28' 30"	10

**ملاحظة :** يجب حذف القمة الحادية عشرة (11) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 157 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية " سوناطراك " رخصة استغلال المحروقات في حقل " سيف فاطمة شمال شرق "، الخزّان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة " ( الكتلة : 1402 ) و"زمول الكبار" ( الكتلة : 1403 ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

**المادة 4 :** يلزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

**المادة 5 :** يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعيّن عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيماً لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

**المادة 6 :** يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يتعيّن على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401 أ) و"سيف فاطمة" (402 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

**المادة 4 :** يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

**المادة 5 :** يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

**المادة 6 :** يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401 أ) و "سيف فاطمة" (الكتلة : 402 أ) ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة شمال شرق" الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث المسميين "سيف فاطمة" (الكتلة : 402 أ) و "زمول الكبار" (الكتلة : 403 أ) ويغطي مساحة تقدر بـ 62 كلم<sup>2</sup> في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خط العرض	خط الطول	القمم
31° 06' 05"	08° 33' 53"	22
31° 06' 05"	08° 33' 52"	23
31° 06' 02"	08° 33' 52"	24
31° 06' 02"	08° 33' 51"	25
31° 06' 00"	08° 33' 51"	26
31° 06' 00"	08° 33' 50"	27
31° 05' 58"	08° 33' 50"	28
31° 05' 58"	08° 33' 49"	29
31° 05' 56"	08° 33' 49"	30
31° 05' 56"	08° 33' 48"	31
31° 05' 54"	08° 33' 48"	32
31° 05' 54"	08° 33' 47"	33
31° 05' 52"	08° 33' 47"	34
31° 05' 52"	08° 33' 46"	35
31° 05' 49"	08° 33' 46"	36
31° 05' 49"	08° 33' 45"	37
31° 05' 46"	08° 33' 45"	38
31° 05' 46"	08° 33' 43"	39
31° 05' 43"	08° 33' 43"	40
31° 05' 43"	08° 33' 41"	41
31° 05' 41"	08° 33' 41"	42
31° 05' 41"	08° 33' 39"	43
31° 05' 39"	08° 33' 39"	44
31° 05' 39"	08° 33' 37"	45
31° 05' 37"	08° 33' 37"	46
31° 05' 37"	08° 33' 35"	47
31° 05' 35"	08° 33' 35"	48
31° 05' 35"	08° 33' 33"	49
31° 05' 34"	08° 33' 33"	50
31° 05' 34"	08° 33' 32"	51
31° 05' 32"	08° 33' 32"	52
31° 05' 32"	08° 33' 31"	53
31° 05' 31"	08° 33' 31"	54
31° 05' 31"	08° 33' 30"	55
31° 05' 30"	08° 33' 30"	56
31° 05' 30"	08° 33' 29"	57
31° 05' 28"	08° 33' 29"	58

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل " سيف فاطمة شمال شرق "

خط العرض	خط الطول	القمم
31° 00' 30"	08° 27' 00"	01
31° 02' 00"	08° 27' 00"	02
31° 02' 00"	08° 27' 30"	03
31° 03' 30"	08° 27' 30"	04
31° 03' 30"	08° 28' 00"	05
31° 04' 00"	08° 28' 00"	06
31° 04' 00"	08° 28' 30"	07
31° 04' 30"	08° 28' 30"	08
31° 04' 30"	08° 29' 00"	09
31° 05' 00"	08° 29' 00"	10
31° 05' 00"	08° 30' 00"	11
31° 06' 30"	08° 30' 00"	12
31° 06' 30"	08° 34' 00"	13
31° 06' 15"	08° 34' 00"	14
31° 06' 15"	08° 33' 59"	15
31° 06' 13"	08° 33' 59"	16
31° 06' 13"	08° 33' 57"	17
31° 06' 10"	08° 33' 57"	18
31° 06' 10"	08° 33' 55"	19
31° 06' 07"	08° 33' 55"	20
31° 06' 07"	08° 33' 53"	21



الملاحق ( تابع )					
خط العرض	خط الطول	القيم	خط العرض	خط الطول	القيم
31° 05' 02"	08° 33' 09"	97	31° 05' 28"	08° 33' 28"	59
31° 05' 00"	08° 33' 09"	98	31° 05' 27"	08° 33' 28"	60
31° 05' 00"	08° 33' 08"	99	31° 05' 27"	08° 33' 27"	61
31° 04' 59"	08° 33' 08"	100	31° 05' 25"	08° 33' 27"	62
31° 04' 59"	08° 33' 07"	101	31° 05' 25"	08° 33' 26"	63
31° 04' 57"	08° 33' 07"	102	31° 05' 24"	08° 33' 26"	64
31° 04' 57"	08° 33' 06"	103	31° 05' 24"	08° 32' 25"	65
31° 04' 56"	08° 33' 06"	104	31° 05' 22"	08° 32' 25"	66
31° 04' 56"	08° 33' 05"	105	31° 05' 22"	08° 33' 24"	67
31° 04' 54"	08° 33' 05"	106	31° 05' 20"	08° 33' 24"	68
31° 04' 54"	08° 33' 03"	107	31° 05' 20"	08° 33' 23"	69
31° 04' 52"	08° 33' 03"	108	31° 05' 19"	08° 33' 23"	70
31° 04' 52"	08° 33' 02"	109	31° 05' 19"	08° 33' 22"	71
31° 04' 51"	08° 33' 02"	110	31° 05' 18"	08° 33' 22"	72
31° 04' 51"	08° 33' 01"	111	31° 05' 18"	08° 33' 21"	73
31° 04' 50"	08° 33' 01"	112	31° 05' 17"	08° 33' 21"	74
31° 04' 50"	08° 33' 00"	113	31° 05' 17"	08° 33' 20"	75
31° 04' 48"	08° 33' 00"	114	31° 05' 16"	08° 33' 20"	76
31° 04' 48"	08° 32' 59"	115	31° 05' 16"	08° 33' 19"	77
31° 04' 46"	08° 32' 59"	116	31° 05' 15"	08° 33' 19"	78
31° 04' 46"	08° 32' 58"	117	31° 05' 15"	08° 33' 18"	79
31° 04' 44"	08° 32' 58"	118	31° 05' 14"	08° 33' 18"	80
31° 04' 44"	08° 32' 57"	119	31° 05' 14"	08° 33' 17"	81
31° 04' 42"	08° 32' 57"	120	31° 05' 12"	08° 33' 17"	82
31° 04' 42"	08° 32' 56"	121	31° 05' 12"	08° 33' 16"	83
31° 04' 40"	08° 32' 56"	122	31° 05' 11"	08° 33' 16"	84
31° 04' 40"	08° 32' 55"	123	31° 05' 11"	08° 33' 15"	85
31° 04' 39"	08° 32' 55"	124	31° 05' 10"	08° 33' 15"	86
31° 04' 39"	08° 32' 54"	125	31° 05' 10"	08° 33' 14"	87
31° 04' 38"	08° 32' 54"	126	31° 05' 08"	08° 33' 14"	88
31° 04' 38"	08° 32' 53"	127	31° 05' 08"	08° 33' 13"	89
31° 04' 37"	08° 32' 53"	128	31° 06' 06"	08° 33' 13"	90
31° 04' 37"	08° 32' 52"	129	31° 06' 06"	08° 33' 12"	91
31° 04' 36"	08° 32' 52"	130	31° 06' 04"	08° 33' 12"	92
31° 04' 36"	08° 32' 51"	131	31° 06' 04"	08° 33' 11"	93
31° 04' 35"	08° 32' 51"	132	31° 05' 03"	08° 33' 11"	94
31° 04' 35"	08° 32' 50"	133	31° 05' 03"	08° 33' 10"	95
31° 04' 34"	08° 32' 50"	134	31° 05' 02"	08° 33' 10"	96
31° 04' 34"	08° 32' 49"	135			

## الملحق ( تابع )

القيم	خط الطول	خط العرض
136	08° 32' 49"	31° 04' 32"
137	08° 32' 48"	31° 04' 32"
138	08° 32' 48"	31° 04' 30"
139	08° 32' 47"	31° 04' 30"
140	08° 32' 47"	31° 04' 28"
141	08° 32' 46"	31° 04' 28"
142	08° 32' 46"	31° 04' 26"
143	08° 32' 45"	31° 04' 26"
144	08° 32' 45"	31° 04' 25"
145	08° 32' 44"	31° 04' 25"
146	08° 32' 44"	31° 04' 23"
147	08° 32' 43"	31° 04' 23"
148	08° 32' 43"	31° 04' 21"
149	08° 32' 42"	31° 04' 21"
150	08° 32' 42"	31° 04' 19"
151	08° 32' 41"	31° 04' 19"
152	08° 32' 41"	31° 04' 16"
153	08° 32' 40"	31° 04' 16"
154	08° 32' 40"	31° 04' 00"
155	08° 32' 30"	31° 04' 00"
156	08° 32' 30"	31° 03' 30"
157	08° 32' 00"	31° 03' 30"
158	08° 32' 00"	31° 03' 00"
159	08° 31' 30"	31° 03' 00"
160	08° 31' 30"	31° 02' 30"
161	08° 31' 00"	31° 02' 30"
162	08° 31' 00"	31° 02' 00"
163	08° 30' 00"	31° 02' 00"
164	08° 30' 00"	31° 01' 30"
165	08° 29' 30"	31° 01' 30"
166	08° 29' 30"	31° 01' 00"
167	08° 28' 30"	31° 01' 00"
168	08° 28' 30"	31° 00' 30"

**ملاحظة :** يجب حذف القمة المائة وتسعة وستين (169) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 158 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 402 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم

في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401 إ) و"سيف فاطمة" (402 إ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة : 401 إ) و"سيف فاطمة" (الكتلة : 402 إ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منجها رخصة

استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة" الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث المسماة "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) ويغطي مساحة تقدر بـ 77,8 كلم<sup>2</sup> في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

**المادة 4 :** يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي

لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

**المادة 5 :** يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

**المادة 6 :** يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

## الملحق

### الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "ببر سيف فاطمة"

القمم	خط الطول شرقا	خط الطول شمالا
01	08° 37' 00"	31° 04' 30"
02	08° 37' 00"	31° 07' 30"
03	08° 37' 30"	31° 07' 30"
04	08° 37' 30"	31° 08' 00"
05	08° 38' 00"	31° 08' 00"
06	08° 38' 00"	31° 08' 30"
07	08° 38' 30"	31° 08' 30"
08	08° 38' 30"	31° 09' 00"
09	08° 39' 00"	31° 09' 00"
10	08° 39' 00"	31° 09' 30"
11	08° 39' 30"	31° 09' 30"
12	08° 39' 30"	31° 10' 30"
13	08° 43' 00"	31° 10' 30"
14	08° 43' 00"	31° 08' 00"
15	08° 42' 30"	31° 08' 00"
16	08° 42' 30"	31° 07' 00"
17	08° 42' 00"	31° 07' 00"
18	08° 42' 00"	31° 06' 30"
19	08° 41' 30"	31° 06' 30"
20	08° 41' 30"	31° 05' 30"
21	08° 41' 00"	31° 05' 30"
22	08° 41' 00"	31° 04' 30"

ملاحظة : يجب حذف القمة الثالثة والعشرين (23) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد الروني شمال"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "غورد اللوح" (الكتلة : 1401).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401 أ) و"سيف فاطمة" (1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة : 1401) و"سيف فاطمة" (الكتلة : 1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتبس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بئر سيف فاطمة" و"غورد دبدة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد الروني شمال" الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث المسماة "غورد اللوح" ويغطي مساحة تقدر بـ 57,8 كلم<sup>2</sup> في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "غورد الروني شمال"

خط الطول شمالا	خط الطول شرقا	القمم
31° 25' 30"	08° 48' 00"	01
31° 29' 00"	08° 48' 00"	02
31° 29' 00"	08° 55' 00"	03
31° 27' 00"	08° 55' 00"	04
31° 27' 00"	08° 54' 30"	05
31° 26' 30"	08° 54' 30"	06
31° 26' 30"	08° 51' 30"	07
31° 26' 00"	08° 51' 30"	08
31° 26' 00"	08° 49' 30"	09
31° 25' 30"	08° 49' 30"	10

ملاحظة : يجب حذف القمة الحادية عشرة (11) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 160 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد أولاد جمعة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) و"زمول الكبار" (الكتلة : 1403).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة لإحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر الخاص بشركة أجيپ (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر



بمدينة الجزائر في 13 مايو سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 لتلتبس فيه منحها رخصة استغلال حقول "غورد أولاد جمعة" و "سيف فاطمة شمال شرق" و "بير سيف فاطمة" و "غورد دبدة" و "غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد أولاد جمعة" الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث المسماة "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) و "زمول الكبار" (الكتلة : 1403) وتغطي مساحة تقدر بـ 197 كلم<sup>2</sup> في تراب ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، رخصة للبحث عن المحروقات تسمى "رخصة زمول الأكبر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (1401) و "سيف فاطمة" (1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 69 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 1403)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة : 1401) و "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 281 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 1403)، المبرم

## الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة  
الاستغلال لحقل " غورد أولاد جمعة "

خط العرض	خط الطول	القمم
31° 04' 00"	08° 32' 40"	01
31° 04' 16"	08° 32' 40"	02
31° 04' 16"	08° 32' 41"	03
31° 04' 19"	08° 32' 41"	04
31° 04' 19"	08° 32' 42"	05
31° 04' 21"	08° 32' 42"	06
31° 04' 21"	08° 32' 43"	07
31° 04' 23"	08° 32' 43"	08
31° 04' 23"	08° 32' 44"	09
31° 04' 25"	08° 32' 44"	10
31° 04' 25"	08° 32' 45"	11
31° 04' 26"	08° 32' 45"	12
31° 04' 26"	08° 32' 46"	13
31° 04' 28"	08° 32' 46"	14
31° 04' 28"	08° 32' 47"	15
31° 04' 30"	08° 32' 47"	16
31° 04' 30"	08° 32' 48"	17
31° 04' 32"	08° 32' 48"	18
31° 04' 32"	08° 32' 49"	19
31° 04' 34"	08° 32' 49"	20
31° 04' 34"	08° 32' 50"	21
31° 04' 35"	08° 32' 50"	22
31° 04' 35"	08° 32' 51"	23
31° 04' 36"	08° 32' 51"	24
31° 04' 36"	08° 32' 52"	25
31° 04' 37"	08° 32' 52"	26
31° 04' 37"	08° 32' 53"	27
31° 04' 38"	08° 32' 53"	28
31° 04' 38"	08° 32' 54"	29
31° 04' 39"	08° 32' 54"	30
31° 04' 39"	08° 32' 55"	31
31° 04' 40"	08° 32' 55"	32

**المادة 3 :** تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقاً للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

**المادة 4 :** يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقى السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

**المادة 5 :** يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعيّن عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيماً لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقول واستغلالها، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

**المادة 6 :** يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يتعيّن على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

## الملحق (تابع)

خط العرض	خط الطول	القمم	خط العرض	خط الطول	القمم
31° 05' 10"	08° 33' 14"	68	31° 04' 40"	08° 32' 56"	33
31° 05' 10"	08° 33' 15"	69	31° 04' 42"	08° 32' 56"	34
31° 05' 11"	08° 33' 15"	70	31° 04' 42"	08° 32' 57"	35
31° 05' 11"	08° 33' 16"	71	31° 04' 44"	08° 32' 57"	36
31° 05' 12"	08° 33' 16"	72	31° 04' 44"	08° 32' 58"	37
31° 05' 12"	08° 33' 17"	73	31° 04' 46"	08° 32' 58"	38
31° 05' 14"	08° 33' 17"	74	31° 04' 46"	08° 32' 59"	39
31° 05' 14"	08° 33' 18"	75	31° 04' 48"	08° 32' 59"	40
31° 05' 15"	08° 33' 18"	76	31° 04' 48"	08° 33' 00"	41
31° 05' 15"	08° 33' 19"	77	31° 04' 50"	08° 33' 00"	42
31° 05' 16"	08° 33' 19"	79	31° 04' 50"	08° 33' 01"	43
31° 05' 16"	08° 33' 20"	79	31° 04' 51"	08° 33' 01"	44
31° 05' 17"	08° 33' 20"	80	31° 04' 51"	08° 33' 02"	45
31° 05' 17"	08° 33' 21"	81	31° 04' 52"	08° 33' 02"	46
31° 05' 18"	08° 33' 21"	82	31° 04' 52"	08° 33' 03"	47
31° 05' 18"	08° 33' 22"	83	31° 04' 54"	08° 33' 03"	48
31° 05' 19"	08° 33' 22"	84	31° 04' 54"	08° 33' 05"	49
31° 05' 19"	08° 33' 23"	85	31° 04' 56"	08° 33' 05"	50
31° 05' 20"	08° 33' 23"	86	31° 04' 56"	08° 33' 06"	51
31° 05' 20"	08° 33' 24"	87	31° 04' 57"	08° 33' 06"	52
31° 05' 22"	08° 33' 24"	88	31° 04' 57"	08° 33' 07"	53
31° 05' 22"	08° 33' 25"	89	31° 04' 59"	08° 33' 07"	54
31° 05' 24"	08° 33' 25"	90	31° 04' 59"	08° 33' 08"	55
31° 05' 24"	08° 33' 26"	91	31° 05' 00"	08° 33' 08"	56
31° 05' 25"	08° 33' 26"	92	31° 05' 00"	08° 33' 09"	57
31° 05' 25"	08° 33' 27"	93	31° 05' 02"	08° 33' 09"	58
31° 05' 27"	08° 33' 27"	94	31° 05' 02"	08° 33' 10"	59
31° 05' 27"	08° 33' 28"	95	31° 05' 03"	08° 33' 10"	60
31° 05' 28"	08° 33' 28"	96	31° 05' 03"	08° 33' 11"	61
31° 05' 28"	08° 33' 29"	97	31° 05' 04"	08° 33' 11"	62
31° 05' 30"	08° 33' 29"	98	31° 05' 04"	08° 33' 12"	63
31° 05' 30"	08° 33' 30"	99	31° 05' 06"	08° 33' 12"	64
31° 05' 31"	08° 33' 30"	100	31° 05' 06"	08° 33' 13"	65
31° 05' 31"	08° 33' 31"	101	31° 05' 08"	08° 33' 13"	66
31° 05' 32"	08° 33' 31"	102	31° 05' 08"	08° 33' 14"	67

الملحق (تابع)

خط العرض	خط الطول	القيم
31° 06' 13"	08° 33' 57"	138
31° 06' 13"	08° 33' 59"	139
31° 06' 15"	08° 33' 59"	140
31° 06' 15"	08° 34' 00"	141
31° 08' 00"	08° 34' 00"	142
31° 08' 00"	08° 34' 30"	143
31° 08' 30"	08° 34' 30"	144
31° 08' 30"	08° 35' 00"	145
31° 09' 00"	08° 35' 00"	146
31° 09' 00"	08° 35' 30"	147
31° 09' 30"	08° 35' 30"	148
31° 09' 30"	08° 36' 00"	149
31° 10' 00"	08° 36' 00"	150
31° 10' 00"	08° 36' 30"	151
31° 11' 00"	08° 36' 30"	152
31° 11' 00"	08° 37' 00"	153
31° 13' 30"	08° 37' 00"	154
31° 13' 30"	08° 37' 30"	155
31° 15' 00"	08° 37' 30"	156
31° 15' 00"	08° 38' 00"	157
31° 17' 00"	08° 38' 00"	158
31° 17' 00"	08° 38' 30"	159
31° 17' 30"	08° 38' 30"	160
31° 17' 30"	08° 39' 00"	161
31° 18' 00"	08° 39' 00"	162
31° 18' 00"	08° 39' 30"	163
31° 19' 00"	08° 39' 30"	164
31° 19' 00"	08° 43' 00"	165
31° 18' 30"	08° 43' 00"	166
31° 18' 30"	08° 44' 00"	167
31° 18' 00"	08° 44' 00"	168
31° 18' 00"	08° 44' 30"	169
31° 17' 30"	08° 44' 30"	170
31° 17' 30"	08° 45' 00"	171
31° 15' 30"	08° 45' 00"	172

خط العرض	خط الطول	القيم
31° 05' 32"	08° 33' 32"	103
31° 05' 34"	08° 33' 32"	104
31° 05' 34"	08° 33' 33"	105
31° 05' 35"	08° 33' 33"	106
31° 05' 35"	08° 33' 35"	107
31° 05' 37"	08° 33' 35"	108
31° 05' 37"	08° 33' 37"	109
31° 05' 39"	08° 33' 37"	110
31° 05' 39"	08° 33' 39"	111
31° 05' 41"	08° 33' 39"	112
31° 05' 41"	08° 33' 41"	113
31° 05' 43"	08° 33' 41"	114
31° 05' 43"	08° 33' 43"	115
31° 05' 46"	08° 33' 43"	116
31° 05' 46"	08° 33' 45"	117
31° 05' 49"	08° 33' 45"	118
31° 05' 49"	08° 33' 46"	119
31° 05' 52"	08° 33' 46"	120
31° 05' 52"	08° 33' 47"	121
31° 05' 54"	08° 33' 47"	122
31° 05' 54"	08° 33' 48"	123
31° 05' 56"	08° 33' 48"	124
31° 05' 56"	08° 33' 49"	125
31° 05' 58"	08° 33' 49"	126
31° 05' 58"	08° 33' 50"	127
31° 06' 00"	08° 33' 50"	128
31° 06' 00"	08° 33' 51"	129
31° 06' 02"	08° 33' 51"	130
31° 06' 02"	08° 33' 52"	131
31° 06' 05"	08° 33' 52"	132
31° 06' 05"	08° 33' 53"	133
31° 06' 07"	08° 33' 53"	134
31° 06' 07"	08° 33' 55"	135
31° 06' 10"	08° 33' 55"	136
31° 06' 10"	08° 33' 57"	137

الملحق (تابع)

القمم	خط الطول	خط العرض
173	08° 44' 30"	31° 15' 30"
174	08° 44' 30"	31° 15' 00"
175	08° 44' 00"	31° 15' 00"
176	08° 44' 00"	31° 14' 00"
177	08° 43' 30"	31° 14' 00"
178	08° 43' 30"	31° 13' 00"
179	08° 43' 00"	31° 13' 00"
180	08° 39' 30"	31° 09' 30"
181	08° 39' 00"	31° 09' 30"
182	08° 39' 00"	31° 09' 00"
183	08° 38' 30"	31° 09' 00"
184	08° 38' 30"	31° 08' 30"
185	08° 38' 00"	31° 08' 30"
186	08° 38' 00"	31° 08' 00"
187	08° 37' 30"	31° 08' 00"
188	08° 37' 30"	31° 07' 30"
189	08° 37' 00"	31° 07' 30"
190	08° 37' 00"	31° 06' 30"
191	08° 36' 30"	31° 06' 30"
192	08° 36' 30"	31° 06' 00"
193	08° 36' 00"	31° 06' 00"
194	08° 36' 00"	31° 05' 30"
195	08° 35' 30"	31° 05' 30"
196	08° 35' 30"	31° 05' 00"
197	08° 35' 00"	31° 05' 00"
198	08° 35' 00"	31° 04' 30"
199	08° 34' 00"	31° 04' 30"
200	08° 34' 00"	31° 04' 00"
201	08° 32' 40"	31° 04' 00"
202	08° 43' 00"	31° 12' 00"
203	08° 42' 00"	31° 12' 00"
204	08° 42' 00"	31° 11' 30"
205	08° 41' 00"	31° 11' 30"
506	08° 41' 00"	31° 11' 00"
207	08° 40' 00"	31° 11' 00"
208	08° 40' 00"	31° 10' 30"
209	08° 39' 30"	31° 10' 30"

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 161 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يتولى وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني المتابعة الميدانية لجميع نشاطات الوكالة."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 163 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتم المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيا في دالي ابراهيم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيا في دالي ابراهيم،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 162 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يتولى وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني المتابعة الميدانية لجميع نشاطات الوكالة "

يحدّد الوزير المكلف بالرياضة بقرار أطوار التّكوين المذكورة في هذه المادّة وشروط الالتحاق بها وبرامجها وكذا الشّهادات أو الإجازات الخاصّة بها .

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 164 مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتّم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشّبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتّكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتّربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّمودجي للمعاهد الوطنية للتّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشّبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 146 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمّن حلّ المركز الوطني للتّكوين عن بعد في تقنيّات تنظيم النّشاطات الرياضية والترفيهية للشّباب وتسييرها وتنشيطها، لاسيّما المادّة 2 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد القانون الأساسي لرياضي النّخبة وذات المستوى العالي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتّم أحكام المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، بمادّة أولى مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" المادّة الأولى مكرّر: يكلف المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بدالي ابراهيم زيادة على ذلك بضمان ما يأتي :

- تكوين ملائم لفائدة الحركة الجمعويّة الرياضية حسب كفايات تعاقدية،

- تكوين متخصصّ والتّكوين عن بعد في ميدان نشاطه،

- عمليّات التّكوين والدّعم البيداغوجي لرياضي النّخبة وذات المستوى العالي طبقا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تكوين مستخدمي التّأطير الذين يمارسون بصفة دائمة أو حسب التّوقيت الجزئيّ مهام تنظيم الأنشطة الرياضية وتنشيطها وتسييرها.

" المادة الأولى مكرّر: يكلف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنين، زيادة على ذلك بضمان ما يأتي :

- تكوين ملائم لفائدة الحركة الجمعوية الرياضية حسب كفايات تعاقدية،  
- تكوين متخصص والتكوين عن بعد في ميدان نشاطه،

- عمليات التكوين والدعم البيداغوجي لرياضيي النخبة وذات المستوى العالي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تكوين مستخدمي التآطير الذين يمارسون بصفة دائمة أو حسب التوقيت الجزئي مهام تنظيم الأنشطة الرياضية وتنشيطها وتسييرها.

يحدّد الوزير المكلف بالرياضة بقرار أطوار التكوين المذكورة في هذه المادة وشروط الالتحاق بها وبرامجها وكذا الشهادات أو الإجازات الخاصة بها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنين معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 146 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها، لاسيما المادة 2 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرّر، تحرّر كما يأتي :

## قرارات، مقرّرات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين.

إن وزير الطاقة والمناجم،



## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1422 الموافق 28 أبريل سنة 2001، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والامني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 11 فبراير و30 يناير سنة 2001،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الكهربائيتين الآتيتين :

- مركز كهربائي ذو توتر عال "ت.ع" 30/60/220 كف سي مصطفى (ولاية بومرداس)،

- مركز كهربائي ذو توتر عال "ت.ع" 30/60/220 كف معسكر (ولاية معسكر)،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001.

شكيب خليل

سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،

يقررون ما يأتي :

**المادة الاولى :** يصنف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1422 الموافق 11 أبريل

سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1422 الموافق 11 أبريل

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
920	3	أ	1	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

**المادة 2 :** تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تصنيفا فرعيا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		920	م	3	أ	المدير	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم
مرسوم		778	م	3	أ	الأمين العام	
قرار من وزير التربية الوطنية	من بين أساتذة التعليم الثانوي، المتصرفين أو الموظفين من رتبة معادلة ولهم سبع (7) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة على الأقل.	714	م-1	3	أ	رئيس دائرة	

طريقة التعيين	شروط الإلتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المعهد	من بين أساتذة التعليم الثانوي، المتصرفين أو الموظفين من رتبة معادلة ولهم خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة على الأقل.	632	م-2	3	أ	رئيس مصلحة	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

المادة 3 : يستفيد العمال المعيّنون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

المادة 4 : زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1422 الموافق 28 أبريل سنة 2001.

وزير التربية الوطنية  
أبوبكر بن بوزيد

وزير المالية  
عبد اللطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومي  
جمال خرشي